

101الحاشية الأصولية في تطبيق قواعد أصول الفقه على فقه المرأة الأدلة المختلف فيها

عامر بهجت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا مع الدلة وكنا قد انتهينا من الدلة المتفق عليها صح ولا لا؟ والآن نشرع في الكلام عن الدلة المختلف فيها. قال في الشرح ثم - 00:00:00

انتقل الى الكلام عن الدلة المختلف فيها فبدأ بالكلام عن شرع من قبلنا فقال وشرع من مضى من الامم السابقة لنا دليل ان لم يخالفه شرعنا الجليل ان لم يخالفه - 00:00:23

شرعنا الجليل طبعا آآنبهنا انه هنا شرعنا يقال انه مخالف ومخالف يعني شرعنا خالف شرع من قبلنا ويصبح ان تعكس وتقول شرع من قبلنا وخالف شرعنا. مثال على الاحتجاج بشرع من قبلنا. قال احتجاج بعض العلماء بقصة المرأةتين مع سيدنا موسى عليه السلام على جواز التحدث مع المرأة الأجنبية بلا ريبة. اخذا - 00:00:38

قول موسى عليه السلام لهم ما خطبكم كلامهم موسى عليه السلام صح ولا لا؟ هذا يدل انه يجوز. لو رأيت امرأة محتاجة قلت يا وش تحتاجين من غير يعني ريبة؟ واستنبط بعض العلماء - 00:01:04

ماء ايضا يقول واستنباط شروط خروج المرأة للعمل من قصة موسى مع المرأةتين. بعض العلماء جاء الى هذه القصة واستنبط منها خروج المرأة للعمل قال لك يشترط له شرطان الشرط الاول - 00:01:18

قوله لا نسقي في قولهما لا نسقي حتى يصدر دعاء ابونا شيخ كبير. فأخذوا من قولهما لا نسقي حتى يصدر الرهاء شرط عدم الاختلاط بالرجال ما نسقيه حتى يصدر ما نخالط بالرجال. وأخذوا من قولهما وابونا شيخ كبير شرط وجود الحاجة - 00:01:33

فهذا استدلال مبني على الاحتجاج بشرع من قبلنا. واضح؟ طبعا هنا ما ذكرنا في الحاشية تقسم شرع من قبلنا من جهة الخلاف والاتفاق فشرع من قبلنا اما ان يأتي شرعنا بخلافه هذا ليس بحجة بالاتفاق - 00:01:53

ومثاله ايضا فيما يتعلق بفقه المرأة وبأحكام المرأة آآ ما يتعلق ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها ولم يجالسوها فجأة شرعنا لاً ما في بس يجالسها بل بياشرها زوجها - 00:02:09

تمام من غير وطن هذا مثال على محل اتفاق انه لا يعمل به شرع من قبلنا اذا جاء شرعنا بخلافه. الثاني اذا جاء شرعنا بوفاقه اذا جاء شرعنا بوفاقه فهذا حجة ولا لا؟ حجة بالاتفاق وهذا ليس من الدلة المختلف فيها لانه اصلا جاء شرعنا بوفاقه فالحجة في شرعنا من امثاله هي رجم الزاني - 00:02:26

تمام؟ فقد جاء في شريعة اليهود وجاء في شريعة الاسلام تمام؟ واما محل الخلاف فهو هذا. محل الخلاف فهو هذا اللي هو لم يأتي شرعنا بوفاقه ولا بخلافه فلو فرضنا انه الدلة ما فيها يعني التصریح بقضية شروط عمل المرأة او التصریح بقضية اه خطاب المرأة الأجنبية - 00:02:51

فان هذه الاية تكون استدالا بشرع من قبلنا ثم انتقل الى الدليل الآخر من الدلة المختلف فيها وهو قول الصحابي فقال ومن الدلة المختلف فيها قول الصحابي من اصحاب النبي صلى الله - 00:03:16

عليه وسلم اذا لم يرد عن صاحب اخر خلافه فاعتمده دليلا شوف هذا من الدلة المختلف فيها قول الصحابي اذا لم يرد عن صاحب عن صحابي اخر ما يخالفه واما اذا ورد عن صحابي اخر ما يخالفه فهذا ليس - 00:03:33

بحجة وقال لك في قسم ثاني وهو قول الصحابي الذي لا يقال بالرأي قال وان يكن قول الصحابي بالرأي لا يقال يعني امر توقيفي لا يقال بالرأي فحكمه الرفع على - [00:03:52](#)

من قالوا ويصحبنا الحنابلة. حكمه الرفع يعني ايش حكم الرفع يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. مثل على الاول اللي هو قول الصحابي - [00:04:03](#)

الذى لم يخالفه غيره من الصحابة قال مثاله الاستدلال على جواز تقصير المرأة لشعرها لقول عائشة رضي الله عنها وكان ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة - [00:04:13](#)

بعض العلماء قالوا يكره المرأة تقص شعرها بعض العلماء قالوا يكره تمام؟ احد الاسباب المؤثرة في المسألة ايش انه هل قول الصحابي حجة او لا؟ طبعا تقول لي ما في قول هنا نقول قول الصحابي التعبير عن المسألة بكونها قول الصحابي يعم القول والفعل. ولهذا عبر - [00:04:26](#)

بقوله مذهب الصحابي فلذلك بعض اهل العلم استدل بهذا. قال يجوز للمرأة ان تقص شعرها ما لم تبلغ الى حد يعني يخرجها الى مشابهة الرجل مثلا. لا الوفرة عندك ورد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:04:45](#)

ويكون شعره كالوفر وكالجمة. تمام اه ايش الوفرة الى شحمة الليزر؟ ايو شحمة الاذن ولا الى الجمة الى المنكب ولا الوفرة الى المنكب؟ الوفرة الى شحمة الاذن. قال يقول عبد الله السالم يقول شعره مغدوبيين يوفره - [00:05:05](#)

بشحمة الاذن وطورا يظفره طيب اذا هذا استدل به على جواز ان تقص المرأة من شعرها اما مثال ما لا يقال بالرأي ان يكون بالرأي لا يقال فحكم الرفع ما لا يقال مسألة قال بها الحنابلي من مفردات المذهب الحنبي - [00:05:30](#)

مفردات الامام الحنبي ورد عن بعض الصحابة ان الماء الذي خلت به المرأة مسألة مشروحة في اه الفقه اه فضل طهور المرأة الماء الذي خلت به المرأة انه تستعمله يستعمل وهو ماء طهور تستعمله النساء - [00:05:49](#)

لكن لا يجوز للرجال ان يستعملوه في رفع الحدث. ليش طيب؟ يعني المرأة تستعمله والرجل ما يستعمل هل هذا امر يدرك بالقياس؟ لا يدرك بالقياس. مخالف للقياس. لا يقال بالرأي. فلذلك احتج به الحنابلة مع ان بعض الصحابة - [00:06:03](#)

لا يرى هذا. مم. طيب هي مسألة يختلف فيها الصحابة على قولين واحتاجوا ب احد القولين ونحن قلنا وقول صاحب اذا لم يردي عن صاحب خلاف فاعتمدي. طيب هذا قد خالفه غيره من الصحابة؟ قالوا لان هذا القول لا يقال بالرأي. فحكم - [00:06:20](#)

حكم الحديث المرووع. واضح؟ اي نعم ثم انتقل الى الدليل الثالث من الادلة المختلف فيها وهو دليل المصالح المرسلة فقال مصالح العباد اعني المرسلة ليست بحجة على الصحيح وقيل معملا اذا الاحتجاج بالمصالح المرسلة محل خلاف - [00:06:34](#)

المعتمد والمقدم انها ليست بحجة واضح؟ وقيل معملة يعني تعمل و تستدل بها واضح؟ طيب هل هذا الخلاف خلاف حقيقي مؤثر في الفروع الفقهية تأثيرا ظاهرا؟ لا. يعني تأثير الاحتجاج بالمصالح - [00:06:56](#)

الصلوة على الفروع الفقهية ليس بظاهر ويقاد ان يكون الخلاف فيها خلافا لفظيا مثاله قال مثاله استعمال الشبكة التلفزيونية لتدريس الرجال للنساء جمعا بين طلب المصلحة ودرء المفسدة فهل يصح الاستدلال عليه بالمصالح المرسلة - [00:07:13](#)

ان يستدلوا عليه بالاستصحاب وبقاعدة الوسائل اللي يقول المصالح حجة يقول لك انا عندي دليل على استعمال دائرة التلفزيونية في تدريس النساء. وش دليلك؟ يقول دليل المصالح المرسلة واضح؟ الثاني يقول لا يا اخي المصالح مرسلة ليست دليلا هذا يحتاج عليه بالاستصحاب الاصل في الاشياء الاباحية. والمباح اذا توصل به الى تحقيق - [00:07:38](#)

امر مشروع فالوسائل لها احكام المقاصد واضح فالخلاف هنا نظري. مثال اخر عمل بعض المدارس بالزام الطالبات بلباس محدد في المدارس. يقول لك البنت لازم تلبس مريول لون وكذا لا وكل البنات ليس موحد - [00:08:02](#)

لماذا هذا؟ هل لا في دليل في الشرع يدهم على هذا اللبس؟ قال لك لا. هذا لتحقيق مصالح. معينة ودرء مفاسد. فيراعي مصالح رباط بين الطالبات وسد باب التفاخر تجي هندي لابسة كذا وهندي لابسة كذا - [00:08:20](#)

تمام؟ او الانشغال او غير ذلك. فهذا امر وضع لجلبه مصلحة. هل نقول هذا دليله المصالح المرسلة؟ ولا نقول يا اخي هذا شيء مباح ما

دام انه مباح وتوصلت به الى تحقيق مقصود شرعی فهو الوسائل له احكام المقادص - 00:08:35

واضح؟ فرجع الخلاف الى قدر من اللفظية او النظرية طيب شوف يا شيخ سؤال لو قال قائل والله يا اخي المفترض ان يختلط الرجال بالنساء في التعليم. البنات مع الاولاد - 00:08:52

ليش قال لك لتحقيق مصلحة وهي انه الولد ليتعود على التعامل مع البنات واللي ضاق في التعامل مع البنات تمام وايضا لتخفييف الكبت الجنسي كما يقولون وايضا لمصلحة اخرى و توفير توفر فلوس بدل ما تبني مدرسة اولاد ومدرسة بنات - 00:09:09

تفصل للاولاد فصل للبنات ومدرس ومدرسة خلاص حط واحد ودرسهم كلهم تمام والبنات مع الاولاد في فصل واحد والحمد لله رب العالمين ونحتاج على ذلك بایش؟ بالمصالح. فما رأيكم نقول للمصالح التي اختلف فيها هي المصالح اسمها ايش - 00:09:35

المرسلة والمرسلة هي التي لم يدل دليل على نفيها ولا اثباتها يعني ما في دليل يقول هذه المصلحة مطلوبة هذا ما هو الاستدلال بالمصالح المرسلة يعني واحد جا قال والله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. لانه يحقق المصالح. نقول هذا شيء امر الشرع به. واضح - 00:09:53

طيب جا واحد قال والله يعني خلط الرجال بالنساء وعدم الفصل بينهن يحقق مصالحهن يقول هذا شيء قد جاء النهي عنه واياكم والدخول على النساء واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء - 00:10:16

البست هذه مصلحة مرسلة اصلا. هذه مصلحة يسميهما العلماء مصلحة ملغاة فصارت المصالح عندنا ثلاثة انواع. مصلحته مرسلة استعمال دائرة للتلفزيوني. خلاص؟ مصلحة قد امر الشرع بها الحجاب الحجاب يحقق مصالح اليه كذلك؟ طيب هذى مصلحة امر الشرع بها - 00:10:32

مصلحة ملغي نهى الشرع عنها تقول والله يا اخي عادي المرأة الممرضة تجلس مع الطبيب ويختلي بها في العيادة هذا امر يحقق مصالحه تمام بدل ما انتم تشددوا على الناس وخلص نوفر الوقت نقول هذه مصلحة ان سلم اصلا انها مصلحة فقد نهى الشرع عنها قال - 00:10:55

فاياكم والدخول على النساء لا يخلون رجل بامرأة الى اخره. واضح. طيب ثم قال وهي اي المصارح المرسلة ثلاثة مراتب الضروريات مثال على الاحتياج الضروري طبعا الضروريات وال حاجيات والتحسينات الضروريات هي التي يترتب على تفوتها ضرر - 00:11:15

هذى المصلحة اذا فاتت في ظرف من استدل بالضروريات؟ مثال على الاستدلال بالضروريات او التمسك بالمصالح الضرورية في مسألة من القيم قول من اباح اسقاط الجنين اذا ثبت بالطلب لانه خطير محقق على حياة الام - 00:11:36

مسألة اسقاط الجنين فيها بحث عند اهل العلم. طبعا اذا كان قبل اربعين الحنابلة يجيزونه قبل الأربعين. اذا كان قبل التخلق تمام؟ فامرها ايسر لها بعد التخلق اجازه بعض الفقهاء - 00:11:52

تمام؟ اما اذا كان بعد التخلق فهل يجوز نقول لا يجوز؟ بعض العلماء قالوا اذا تحقق طبيبا ثبت طبيبا ان هذا تمام الاسقاط بعد رابع الشهور اه ولو لتشويه من المحظور - 00:12:08

الا اذا قالت ثقates ذا خطير على حياة الام فالحل يقر. قال بعض العلماء غذاء ثبت طبيبا انه هذا الجنين اصلا بيطلع ميت في الاخير. يعني في قد حياء موته محقق - 00:12:26

والام ان بقينا موتها محقق. خلاص؟ قالوا حينئذ المصلحة الضرورية هي حفظ نفس الام تقتضي اسقاطه مع ان اسقاطه يؤدي الى موته. لكن هو اصلا يقول لك هذا لن يعيش - 00:12:40

فهنا استدللنا بالمصلحة الضرورية من المصالح الحاجية والثانية الحاجات وهي التي يترتب من مصالح الحاجية يترتب على فواتها اذى ومشقة وعنت لكن ما في ضرر ما في احد بيموت ولا - 00:12:57

واحد بيختلف له نفس ولا عضو مثالها الفتوى بحوز العمليات التجميل لازالة التشوه شوف عندنا عملية تجميل ترد العضو الى وظيفته تعطلت وظيفة العضو تمام؟ لكن عندنا عملية تجميل ليس فيها الا ازالة تشوه انسان صار له حادث واصابه تشوهها - 00:13:14

قرار المجمع وفتوى كثير من اهل العلم والمعاصرين يقول ازالة التشوه يجوز. يعني تجوز عمليات التجميل لازالة التشوه مع انه مع ان

بقاء هذا اثره ايش؟ اثره على نفسية الانسان الناس يشوفونه مشوه وكذا والا فاعضاوه تعمل وتؤدي وظائفها - 00:13:39

فهذا استدلال بالمصالح ايش؟ الحاجة. طبعا نحن ايش علاقة التجميل يعني نحن اشتربطنا ان تكون الامثلة من فقه المرأة انه اكثر من يحتاج الى مثل ذلك هو المرأة الثالث من المصالح التحسين. التحسينية - 00:13:58

قال وقد رتبها الثقات على هذا النحو مثل له قال مثال على التحسين تمام تجمل المرأة لزوجها يعني مرة تقول والله انا بقى اجيب مكياج خلاص من افضل الانواع واجملها للتزيين لزوجي - 00:14:17

وش دليلك؟ قالت دليل المصالح المرسلة التحسيني صح كذا؟ ولا نقول الدليل شيء اخر كما ذكرنا انه هذا اما ان تجعله من باب المصالح المرسل التحسيني او ان تجعله وتقول الادلة دلت على ان الوسائل لها حكم المقادير. وهذه وسيلة لتحقيق مقصود - 00:14:34

مشروع وهو المودة بين الزوجين الى واعفاف الزوج والى اخره. ماشي؟ قال اولها وهو الضروريات فيه خمس ضروريات الخمس يسموها اولها الدين احفظها ما يذكر في هذا النوع يعني احفظ الاشياء اللي وردت في هذا النوع - 00:14:53

مثال على حفظ الدين مشروعية الرد على افكار المشككين في تشريعات الاسلام المتعلق بقضايا المرأة حفظا للدين الان. الهجمة شرسة على التشريعات الاسلامية علقت بفقه المرأة والتشكيك فيها. فرد هذه الهجمة فيه حفظ - 00:15:11

لدين خلاص الثاني حفظ النفس والثالث حفظ النسل مثال على حفظ النفس القول بجواز اسقاط الجنين اذا حكم الطب بأنه يموت ويشكل خطرا محققا على حياة الام حفظا للنفس. المثال السابق - 00:15:29

خلاص هذا يحفظون النفس مثال على حفظ النسل منع الاسقاط لغير حاجة قبل اربعين يوما وبعدها طبعا في خلاف قبل الأربعين وفي خلاف قبل التخلق لكن هناك من اهل العلم من قال نمنع مطلقا - 00:15:45

فقالوا لا يجوز اسقاط الجنين. ليش؟ قالوا نستدل مقصود شرعي وهو مقصود حفظ النسر. واضح المثال على حفظ العقل منع الحفظ العقل نعم صح كده حفظ النفس خذنا ايوا هو حفظ طيب مثال على حفظ العقل - 00:16:03

اللي هو الرابع من الضروريات الخمس من المسلسلات التي تفسد عقل الجيل وتقلب عنده المفاهيم الان عقول الاجيال يعني تقلب فيها المفاهيم غير قضية يعني ليس فقط الامور الشرعية حتى بعض الامور - 00:16:31

الدينوية تقلب فيها المفاهيم وتغزى عقول الشباب والفتيات والجيل فمنع هذه المسلسلات يحقق ايش يحقق مصلحة حفظ العقل وما اكثر ذلك ولذلك خلينا نستطرد ينبعي للانسان ان ليحفظ عقله - 00:16:52

عن تسليمه الانسان يتاثر والناس كاسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم بعض والصاحب ساحب والمرء على دين خليله تمام؟ فكثرة مشاهدة هذه الاشياء كثرة مشاهدتها يعني تؤثر في الانسان. نعم. يقول بعد ذلك الخامس منعمسلسلات طيب. الخامس حفظ المال - 00:17:12

مثاله منع اخذ راتب المرأة العاملة منها بدون رضاه. جاء واحد بياخذ فلوس زوجته غصب عنها موظفة وقال انت زوجتي وانا من حقي انا اخذ هل من حقه ذلك؟ نعم. نقول ليس من حقه ذلك. فهو من نوع من ذلك - 00:17:38

واحد المستندات التي تستند اليها حفظ المال. طبعا لو واحد يقول انا ما احتاج بالمصالح المرسلة نقول الادلة متکاثرة على هذا اه في انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:17:53

قال فيه خمس وفيه مختصر التحرير ست فيزيد بعدها العرض وال السادس هذا حفظ العرض. مثاله تحريم قذف المحصنات الان نفذ المحصنات يخل بي العرض. قال فيزيد بعدها العرض مع المال في رتبة واحدة. تنبئه - 00:18:07

لا هو يعني لو جئنا مثلا تحريم الزنا هذا لحفظ النصف. تحريم القذف هذا لحفظ العرض نعم تنبئه وقع لي في النظم تقديم النسل على العقل تبعا لكثير من الاصوليين. قال في المراقي دين فنفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة - 00:18:28

تنسب مرتبا ولتعطفا مساويا عرضا على المال تكن موافيا فحفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان. والذي في مختصر التحرير تقديم العقل على النسل. فليعدله من شاء وليعرف ما فيه من لم يعدله - 00:18:47

اذا هذه المسألة فيها استدراك على الناظم. لكن ما احببت اني اعدل لان خلاص المنظومة شاعت وانتشرت. وهي قد مشت على قول ما هو بانه خطأ على قول فمثلا ما قال ابن عاصم - [00:19:03](#)

وما به من خطأ ومن خلل اذنت في اصلاحه المنفع لكن بشرط العلم والانصاف فذا وذا من اجمل الاوصاف ما في مشكلة هذا يصير قول ثانٍ. على القول المشهور اصلا القول المشهور. تنبئه اخر ولكن لما الناظم - [00:19:18](#)

ولما التزموا اختصار التحرير يستدرك يعني قال تنبئه اخر كان على الناظم ان يزيد العرض تبعا لمختصر التحرير ولكن فاته ذلك فليعلم وهذا نبهنا اليه الدليل الرابع ولا الخامس شرعا وقول الصحابي عليه والرابع الاستحسان - [00:19:38](#)

وهو دليل استحسان قال فصل في الاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي لذا قلت ثم العدول سمه استحسانا اي عن نظير واما حكمه خذ به احيانا. قال في مختصر التحرير قيل به في موضع - [00:20:00](#)

الإمام احمد اخذ بالإستحسان في موضع ما معنى الاستحسان؟ ان تأتي الى مسألة فيها اصل فتخرج بعض الأفراد عن هذا الاصل نظرا الى مقاصد شرعية او الى ادلة جزئية او ما الى ذلك - [00:20:14](#)

خلاص؟ فهذا خروج عن مقتضى الاصل خروج عن مقتضى القياس وخروج عن مقتضى القواعد لكن ليش؟ لنظر فقهي خاص وغالبا يطلقه استحسان اذا كان النظر الفقهى هنا والنظر دقيق. ما هو مسألة تخصيص نص من القرآن بنص من السنة - [00:20:32](#)

هذا واضح هذا لا اشكال فيه هذا الجميع يقول به. لكن القضية اذا كان فيها ملحوظ دقيق ونظر دقيق فانه يقال الاستحسان. مثال الاستحسان جواز النظر الى وجه المرأة عند الحاجة - [00:20:49](#)

اه الى التتحقق من شخصيتها في القضاء او نقاط التفتيش ونحو ذلك. فانه عدول عن الاصل الذي هو منع النظر. تمام؟ العلماء اجازوا النظر في موضعها هذا ايضا النظر الى موضع المعالجة في الطب - [00:21:03](#)

خلاص مع انه مع انه التداوي ليس بواجب خلاص لكن نظر الفقهى اقتضى ان يقال ان باب المعالجة يغتفر فيه من النظر بقدر الحاجة واضح قال تسمح فيها ولا تقصد بعض الموضع؟ هي في البيع والشراء دحين. وهذا هو هذا زي ما قلت لك - [00:21:20](#)
يقال به في موضع. ما ضبطها؟ هذه ليست قوية او يمكن ان تضبط للمبتدئ يعني باب الاستحسان باب دقيق اعطيك مثال لو ذهبت الى الصيرفي في محل الذهب كتر هذا الذهب عياركم؟ يمسكه يقول لك هذا عيار اثنين وعشرين. تقول له هذا. يقول لك هذا عيار ثمنطعش - [00:21:45](#)

صح ولا لا تقول له كيف وش الفرق هل يستطيع بالعبارة التي يمكن ان تفهمها انت من غير ممارسة؟ انه يقول لك هذا الفرق بين هذا وهذا كذا وكذا ما تقدر تقول لك بالمارسة انت تدرك هذا - [00:22:09](#)

ذلك هنا الذي تشبع بادلة الشريعة. يعني مثلا يجيك واحد يقول لك يا اخي ما في دليل على ان الواحد ما ينظر الى التلفزيون المرأة في التلفزيون لانه الاadle وردت النظر الى المرأة وهذا ما هي المرأة هذى صورة المرأة - [00:22:27](#)

خلاص الانسان الذي تشبع بالمعانى الشرعية ومقاصد الشريعة في باب التعامل مع المرأة والنظر اليها. يقول لك هذا كلام باطل قبل ان ينظر في الاadle قبل يمكن اول من يقول لك هذا كلام باطل لا يمكن ان تأتي به الشريعة. يمكن اول ما تقول اقم الدليل على ذلك ربما لا يكون مستحظر الدليل - [00:22:45](#)

جزئيا يقول لك والله مثلا الدليل حديث لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ويقاس عليه تمام؟ لكن هذا تشبعه بالمعانى الشرعية في هذا الباب يقول لك لا يمكن صح ولا لا؟ كذلك في علوم الحديث - [00:23:03](#)

يجيك واحد ولذلك يروى عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال علم الحديث عند الجاهل كهانه تروح للمحادث هذا قال لك حديث هذا ضعيف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليش؟ لان هذا الرجل يحفظ مليون حديث - [00:23:18](#)

يعرف اسلوب الرسول عليه الصلاة والسلام تمام؟ يعني تجيئه كلمة مثلا تروى ان الرسول قال مثلا كذا ويجوز بالذات اذا كان كذا عبارات ما ليست الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لك هذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:31](#)
واضح؟ مثال اخر يعني لو جئت لواحد مثلا اعترني بكتاب احد العلماء كتب مثلا ابن تيمية قرأها كلها عشر مرات وحقق المخطوطات ثم

قالوا اطلع عليه يقرأ فيقول لك ابدا هذا ما هو اسلوب ابن تيمية تقول له ليش ما هو اسلوب ابن تيمية يمكن هو ما يقدر يضع يدك على الموضع الذي لا يستعمله ابن تيمية لكن يقول هذا ما هو نفسه ابدا - 00:24:05

واضح؟ نعم. قال ونقل في شرحه عن ابن مفلح اطلق احمد القول به في مواضع. ثم انتقل الى الدليل الذي بعده من الادلة المختلفة فيها وهو دليل الاستصحاب وآخره لان حقه التأخير اصلا في النظر الفقهي. الاستصحاب - 00:24:19

لا ينظر فيه الا عند انعدام كل الادلة ما في دليل خلاص هو الاستصحاب. ولهذا قال فصل في الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل وهو دليل البراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية عن هذا الاصل - 00:24:37

لكن لا يصح استصحاب الاجماع في محل خلاف وسيأتي. طيب امثلة على الاستصحاب كثيرة جدا خلاص اولا جواز حمرة الشفاه تجملا للزوج ممكناً وحده تحط حمرة شفاه ممكناً حتى مو حمرة خضراء لو تبغى ما في مشكلة - 00:24:53

ايه اللي تبغى من الالوان الا اذا عندك دليل اهلا وسهلا ما عندك دليل نحن نتمسك بایش؟ بالاستصحاب تتجمل لزوجها بما شاءت هو هي راضية وهو راضي ما لك بقى انت يا قاضي كذا كانوا يقولون مشايخنا المصريين. لعدم ورود نص يمنع. مثل اخر جواز لبس المرأة للبن طالب ضيق عند - 00:25:09

لعدم ثبوت دليل يمنع شو المشكلة؟ تلبس كيف؟ مع زوجي الثالث جواز العدسات الملونة تزين للزوج. بعض مشايخنا قد منع من بعض هذه الصور لكن نحن نقول ان ثبت الدليل على الممنوع وقام الدليل على الممنوع يقال به والا فالاصل - 00:25:31

الاصل ايش؟ استصحاب وهذا مثلاً مما استدل به على تحريم العدسات الملونة انها تغيير للخلة قالوا تغينوا لخلق الله ولكن اذا جئت ودققت النظر تجد انه ليس فيها اي تغيير للخلة - 00:25:51

تمام؟ ليس فيها اي تغيير هي شيء يلبس. يعني لا تغير لون يعني صبغ الشعر فيه من تغيير الخلة اشد من ماء مما في العدسات.

العدسات ما فيها تغيير ما اصلاً ما تلون العين انت انما تلبسه شيء مثل اللي يلبس نظارة - 00:26:05

فلما لم يكن الدليل الذي استدل به المانع دليلاً ناهضاً للتحريم تمسكنا بالاصل وهو وهو الاستصحاب نقول الاصل الاباحة. قد يقال في بعض هذه المواقع انه يستحب تركها خروجاً من الخلاف. لأن القاعدة عند اهل العلم ان الخروج من الخلاف - 00:26:20

مستحب لكن هذا باعتبار الاقدام يعني لا نقول انها صارت مكرهه لقول القائل لكن يقال انه يستحب الخروج من الخلاف للذمة واذا كان الخلاف قوي اه يعني يقوى هذا مراعاته واذا ضعفت تضعف مراعاته وهل على مجتهد رعي الخلاف - 00:26:38

او لاقت جرى فيه اختلاف كما قال ابن ابي قف في نظمه الاصول مالك. مثلاً جاء واحد في المسائل هذى وقال فيها استفهام. الشرع مفروض ما كذا اللي هو ايش - 00:27:00

مثلاً في اصحاب هذه الاصول بان فيه استحسان في مسألة من المسائل. نعم. حمرة الشفاه او شيء قال استحسن انه شرع انه ماذا؟

انه ما يجوز. ايه. نقول هذا الذي يستحسن - 00:27:13

تمام ان كان مجتهداً بالمناسبة من يقول بحجية الاستحسان. الاستحسان لا يمكن اقامة البرهان فيه على المخالف ولذلك لما قال بعضهم الاستحسان هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد. لا يستطيع التعبير عنه. تمام؟ يقول وقول صحبه والاستحسان - 00:27:27

وهو اقتداء ما له رجحان وقيل بل هو دليل ين嗔د في نفس من بالاجتهاد متصف. ولكن التعبير عنه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر قال من قال بهذا فانه يقول ان هذا الاستحسان ليس حجة على الغير - 00:27:46

اثنين مجتهدين يتناقشون بس قال والله انا اقول هذا حرام بالاستحسان ما يلزمني لكن المجتهد اذا قام في نفسه من الادلة الشرعية التي لا يستطيع غالباً ان يوقف عليها غيره من لم يبلغ رتبته في العلم - 00:28:01

ما يقدر يشرح له يعني انت لما حتى ترى مو بس الاستحسان بعض المسائل مما يثبت بالقياس ربما لا تستطيع ان تعبر عنه بعبارة يفهمها المقلد. واحد مو متخصص في اصول الفقه ما تستطيع تعبير له عن هذا الدليل بطريقة يفهم هو وجهه - 00:28:15

واضح؟ فهنا نقول هذا المجتهد من يقلده يأخذ بقوله لكنه اذا لم آآ يقم البرهان اللغظي او الدليل على المجتهد الآخر فانه ايش لا يلزم

مجتهد الآخر واظح؟ نعم ثم انتقل الى نوع اخر من الاستصحاب وهو قوله - [00:28:30](#)

اه لكن لا يصح الاستصحاب الاجماع في محل الخلاف لذا قلت مستصحب الاجماع في محله خلافهم اخطأ عند الجلي هذى مسألة استصحاب الاجماع في محل الخلاف. يقول مثالها لو قال قائل طلاق الحائض لا يقع - [00:28:56](#)

ليش يا اخي ما يقع؟ قال لاتفاقنا على صحة النكاح فنتمسك بالاجماع على ثبوت النكاح في حالة ما لو طلقها اثناء الحيض فلا يصح هذا الاستدلال التمسك بالاجماع الذي تبت الانقال عنه. توضيح - [00:29:11](#)

جاء جاءنا رجل يستفتني خلاص ها يا شيخ علاء جا واحد يستفتني وقال لنا انه طلق زوجته وهي حائض فرنسا قلنا تعال جيب عقد النكاح نظرنا في عقد النكاح فاذا هو عقد نكاح مكتمل الاركان والشروط مجمع على صحته - [00:29:24](#)

الان عندنا عقد نكاح سابق مجمع عليه وعندنا طلاق مختلف فيه. طبعا الطلاق في الحيض ترى بالمناسبة هل هو مختلف فيه او مجمع اليه في خلاف في كونه مختلفا فيه او مجمعا عليه. بعض اهل العلم يقول الطلاق في الحيض يقع بالاجماع - [00:29:47](#)

وهذا لا شك حكاہ وجماعة من اهل العلم. لكن على طريقة من يجعله مسألة خلافية. هل يصح انه يقول والله شوف نحن عندنا الان نكاح مجمع عليه وعندنا الطلاق مختلف فيه - [00:30:07](#)

فنحن نتمسك بالاجماع وهو صحة النكاحات بس حتى يأتينا اجماع ثانی يرفعه نقول لا يصح هذا لان حقيقة الاجماع ما هي عدم الخلاف وهذه الحالة التي نتحدث عنها فيها خلاف ولا لا؟ فيها. اذا يقطع بانها الاجماع منها - [00:30:22](#)

الاجماع منها مرتفع مو متحققة فيها كيف تستصحب الاجماع وقد ثبت قطعا انه ارتفع واضح؟ نعم. هذا ما يتعلق بالادلة المختلفة فيها. والله واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:30:41](#)